

السلطة الأردنية الهاشمية



مديرية الأمن العام
المعهد المروري الأردني

نظام النقاط المرورية



● يمنح السائق الذي تحجز رخصة قيادة فعلياً بعد وقف العمل بها تصريح قيادة مؤقت لمدة (٢٤) ساعة من تاريخ الحجز ليتمكن من تأمين مركبته

● إذا ارتكب السائق أي من المخالفات المذكورة سابقاً أثناء مدة وقف العمل بالرخصة فيتم إضافة النقاط إلى السجل المروري

يحق لأي سائق الحصول على المعلومات عن عدد النقاط المرورية المسجلة بحقه وعدد مرات وقف العمل برخصة القيادة ومددها

● يمكن لأي سائق الإستعلام عن مجموع النقاط المرورية المسجلة بحقه من خلال الموقع الإلكتروني لمديرية الأمن العام و أمانة عمان الكبرى

المعهد المروري الأردني

هاتف : ٥٦٣٣٤١٥

فاكس : ٥٦٣٣٤١٩

ص.ب: ٩٣٥

البريد الإلكتروني

traffic.institute@psd.gov.jo

الموقع الإلكتروني

www.jti.psd.gov.jo



● إذا ارتكب السائق في ذات الوقت أكثر من مخالفة من المخالفات المذكورة سابقاً من هذا النظام فتسجل بحقه النقاط المرورية المخصصة للمخالفة الأعلى

● يتم وقف العمل برخص القيادة من تاريخ الحجز الفعلي لرخصة القيادة على النحو التالي

١. لمدة (٦٠) يوماً إذا وصل مجموع النقاط المرورية في السجل (١٦) نقطة مرورية وأقل من (٢٠) نقطة مرورية

٢. لمدة (٩٠) يوماً إذا وصل مجموع النقاط المرورية في السجل (٢٠) نقطة مرورية وأقل من (٢٤) نقطة مرورية

٣. لمدة (١٢٠) يوماً إذا وصل مجموع النقاط المرورية في السجل (٢٤) نقطة مرورية وأقل من (٢٨) نقطة مرورية

٤. لمدة (١٨٠) يوماً إذا وصل مجموع النقاط المرورية (٢٨) نقطة مرورية فأكثر

يتم شطب النقاط المرورية من سجل السائق وفقاً للنظام في الحالات التالية :

● يتم شطب (٨) نقاط مرورية من مجموع النقاط المسجلة بحق السائق في حال حصوله على الدورة التأهيلية الاختيارية في المعهد المروري الأردني ما لم يصل مجموع نقاطه المرورية إلى (١٦) نقطة ولمرة واحدة خلال السنة

● تشطب النقاط المرورية المسجلة بحق السائق بعد إنتهاء المدة المحددة للحجز

● تشطب من سجل النقاط المرورية التي مضى على تسجيلها مدة سنة مالم يصل مجموع النقاط المرورية إلى الحد الذي يستوجب وقف العمل برخصة القيادة (١٦) نقطة

٢ نقطة

- قيادة مركبه شذن يزيد وزنها الإجمالي عن الحد المقرر
- سير المركبات على شكل مواكب يؤدي إلى إعاقة حركة السير أو خروج جزء من أجسام الركاب من تلك المركبة أثناء سيرها أو عدم تقيدها بالسير على المسرب الأيمن
- قيادة مركبة عمومية برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو السابعة أو قيادة مركبة برخصة قيادة لا تحوله فئتها حق قيادتها
- قيادة المركبة بسرعة تزيد عن الحد المقرر بأكثر من ٣٠ كم/الساعة ولغاية ٥٠ كم / الساعة
- الرجوع بالمركبة الى الخلف المؤدي الى وقوع حادث او إعاقة حركة سير
- عدم التزام مركبات الشذن و الحافلات المتوسطة والمركبات الإنشائية والزراعية بالسير على المسرب الأيمن من الطريق متعدد المسارب
- قيادة مركبة الشذن دون تثبيت الحمولة على المركبة أو إحكام تغطيتها
- الدوران في المركبة في الأماكن الممنوع الدوران فيها على الرغم من وجود شاحنة
- قيادة المركبة دون اخذ احتياطات السلامة المرورية
- تعامل السائق مع المنعطفات بشكل خاطئ أثناء السير
- عدم تقييد السائق بالشواخص الإلزامية أو علامات الطرق الأرضية

١ نقطة

- وقوف المركبة بشكل مزدوج على الطرق

٤ نقاط

- قيادة المركبة بعكس الاتجاه المقرر على طرق مفصولة الاتجاهات بجزيرة وسطية
- اتخاذ السائق لمسرب خاطئ
- قيادة المركبة بسرعة تزيد عن الحد المقرر بأكثر من ٥٠ كم /ساعة
- قيادة مركبة بصوره متهورة أو استعراضيه على الطرق
- قيادة الدراجة الآليه دون ارتداء خوذة الرأس للسائق والراكب
- استخدام لوحات مركبة أو رخصة مركبة بصورة غير مشروعة
- قيادة مركبه أثناء وقف العمل برخصة القيادة إداريا أو قضائيا
- تغيير سائق المركبة المسرب بشكل مفاجئ
- قطع المركبات للجزر الوسطية من الأماكن غير المخصصة ذلك

٣ نقاط

- قيام سائق المركبة بالتجاوز الخاطئ في الحالات والأماكن التي يمنع التجاوز فيها
- قيادة المركبة بعكس إتجاه السير أو مخالفة شواخص ممنوع المرور
- عدم إعطاء الأولويه للمشاة على ممرات المشاة المخصصة لعبورهم
- استخدام سائق المركبة الهاتف أثناء سير المركبة إذا كان الهاتف أو جزء منه محمول باليد

جاء هذا النظام للحد من خطورة الحوادث المرورية وللحفاظ على الأرواح والممتلكات حيث يتم تسجيل النقاط المرورية على رخصة السائق وليس على المركبة ويتم تثبيت النقاط المرورية في السجل من تاريخ تحرير المخالفة حضوريا

- تطبق أحكام هذا النظام على السائق الحاصل على رخصة القيادة الأردنية على اختلاف فئاتها

النقاط المرورية المترتبة على مخالفات السير الواردة بنظام النقاط المرورية :

٦ نقاط

- تجاوز الإشارة الضوئية حمراء
- قيادة المركبة تحت تأثير الكحول أو أي من المؤثرات العقلية يفقد سائقها السيطرة على قيادتها أو تناول الكحول أثناء القيادة
- قيادة المركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية بنسبة تزيد عن الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم وفق التعليمات المادة لهذه الغاية
- تناول مدرب السواقة المشروبات الكحولية أثناء التدريب
- قيادة مركبة تحمل مواد خطره أو قابله للإنفجار أو الاشتعال داخل الأماكن المأهولة أو المناطق غير المسموح بدخولها دون الحصول على تصريح بذلك أو تركها داخل أي منها
- قيادة المركبة بدون لوحات أرقام أمامية و خلفية